



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ١٠/م  
التاريخ - ١٠/٥/١٤٠٦هـ .

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام  
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ  
١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الدفاع الأعلى الصادر بالمرسوم  
الملكي رقم (٤) وتاريخ ١٣٨١/٢/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة  
والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ  
١٣٨٢/٣/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ  
١٤٠٦/١/٢٣هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام الدفاع المدني بالصيغة المرفقة بهذا .  
ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ  
مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٥ وتاريخ ٢٣/١/١٤٠٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا المشتمة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠٣٧٤/٣ وتاريخ ٢٨/٦/١٣٩٨هـ المرفق به مشروع نظام الدفاع المدني .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الدفاع الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤ وتاريخ ١٢/٢/١٣٨١هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ وتاريخ ١٨/٣/١٣٨٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩ وتاريخ ١٦/١/١٣٨٧هـ المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للدفاع المدني .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٦هـ الخاص بالأسس الواجب اتباعها في حالة حدوث كوارث طبيعية .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم ٥/م/١٩٨٩٠ وتاريخ ١٦/٨/١٣٩٧هـ والأمر السامي رقم ٥/م/٧٥٠٠ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٩هـ الصادرين بتشكيل اللجنة المحلية للإغاثة .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم ٤٤٢٠/م/٥ وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ المتضمن الموافقة على وضع الترتيبات الواردة في المحضر رقم ٩٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦ المعد في شعبة الخبراء حول الازدواج الحاصل في موضوع الإغاثة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو عن أعمال العدو ضمن نظام الدفاع المدني .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٤٠٤/١١/٩هـ الخاص بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني ، ورقم ١٤٣ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٥هـ القاضي بضم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية إلى عضوية المجلس الأعلى للدفاع المدني .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٩٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ المعد في شعبة الخبراء حول الازدواج الحاصل في موضوع الإغاثة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو عن أعمال العدو .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٦٢ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١٩هـ المعد في الشعبة حول مشروع النظام المذكور .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٨ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٢هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٥ وتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/١/٢١هـ .

## يقرر مايلي :

اولا - الموافقة على نظام الدفاع المدني بالصيغة المرفقة بهذا .  
 ثانيا - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .  
 ثالثا - تلغى قرارات مجلس الوزراء رقم ٩ وتاريخ ١٦/١/١٣٨٧هـ ورقم ٢٤٧ وتاريخ ٩/١١/١٤٠٤هـ ورقم ١٤٣ وتاريخ ٢٥/٧/١٤٠٥هـ اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام الدفاع المدني وبشكل اعتبارا من هذا التاريخ مجلس الدفاع المدني من :-

رئيسا	وزير الداخلية
عضوا	وزير المالية والاقتصاد الوطني
عضوا	وزير التخطيط
عضوا	وزير الشؤون البلدية والقروية
عضوا	وزير الصحة
عضوا	وزير الزراعة والمياه
عضوا	وزير التجارة
عضوا	وزير الصناعة والكهرباء
عضوا	وزير المواصلات
عضوا	نائب رئيس الحرس الوطني المساعد
عضوا	رئيس هيئة الأركان العامة للجيش
عضوا	مدير الأمن العام
عضوا	مدير عام الدفاع المدني

رابعا - إلغاء اللجنة المحلية للإغاثة المشكلة بالأمر السامي رقم ٧٥٠٠/م/٥ وتاريخ ١٦/٨/١٣٩٧هـ ورقم ٥/م/٧٥٠٠ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٩هـ اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام الدفاع المدني ويتم تنفيذ ما جاء في المادة (٣) من قرار مجلس وزراء الصحة العرب



رقم (١٠) المنعقد في طرابلس خلال الفترة من ٢٠-٢٤ فبراير ١٩٧٧م والخاص بإنشاء لجنة محلية للإغاثة تختص بأعمال الإغاثة على مستوى الدولة عن طريق جهاز الدفاع المدني .

خامسا - ينقل موظفو اللجنة المحلية للإغاثة وميزانيتها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى جمعية الهلال الأحمر السعودي اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام الدفاع المدني .

سادسا - يقوم مجلس الدفاع المدني اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام الدفاع المدني بالتنسيق مع الأمانة العامة لاتحاد جمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية وفقا لما جاء بالفقرة (٣) من البند أولا من قرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (٤) المنعقد في تونس خلال الفترة من ١٨-٢٣ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ .

سابعا - تستمر لجنة صرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ١٣٩٦/٤/٥هـ في ممارسة أعمالها كما وردت في القرار حتى نفاذ نظام الدفاع المدني .

ثامنا - يقتصر بعد نفاذ هذا النظام عمل لجنة صرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ١٣٩٦/٤/٥هـ على تقدير الأضرار وصرف التعويض للمستحقين وفقا لقرار مجلس الوزراء المذكور وحسب الترتيبات المنظمة بينها وبين وكالة الضمان الاجتماعي . أما أعمال الإغاثة وتقديم الإسعافات النقدية أو سواها فيقوم بها جهاز الدفاع المدني وفقا للفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة من النظام ، ويعدل مجلس الدفاع المدني تبعا لذلك لائحة تنظيم الاجراءات المتعلقة بصرف الاعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية الصادرة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ المشار اليه .

تاسعا - على وزارة المالية والاقتصاد الوطني مراعاة المهام الجديدة المسندة لجهاز الدفاع المدني عند إعداد ميزانيته .

عاشرا- تُشكل لجنة في وزارة الداخلية يشترك فيها بالإضافة إلى وزارة الداخلية وزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة التجارة وذلك لإعادة دراسة نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ وتاريخ ١٨/٣/١٣٨٢هـ في ضوء نظام الدفاع المدني ليواكب التطور والتوسع الصناعي وسائر الأعمال التي تشهدها المملكة حاليا وترفع الدراسة إلى مجلس الوزراء .

### التوقيع

فهد بن عبدالعزيز  
رئيس مجلس الوزراء

## نظام الدفاع المدني

### المادة الأولى :

الدفاع المدني هو مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة ، وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة ، وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

- ١ - تنظيم قواعد ووسائل الإنذار من الأخطار والغارات الجوية .
- ب - إعداد المتطوعين للقيام بأعمال الدفاع المدني .
- ج - تنظيم قواعد ووسائل السلامة ، والأمن الصناعي ، ومكافحة الحرائق ، وإطفائها وأعمال الإنقاذ والإسعاف والإغاثة ، ومراقبة الغارات ، والوقاية ضد أسلحة التدمير في حالة السلم والحرب .
- د - إحداث وإعداد تشكيلات الدفاع المدني من مختلف الاختصاصات ، وتجهيزها بالعتاد والوسائل اللازمة .
- هـ - تقييد الإضاءة والمرور ، وإعداد وتنفيذ خطط الإخلاء والإيواء في حالات الحرب والطوارئ .
- و - إنشاء وتهئية غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني ، وبناء المخابئ العامة وإدارتها ، والإشراف على المخابئ الخاصة لوقاية السكان في زمن الحرب أو السلم .
- ز - تخزين مختلف المواد والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة في حالات الحرب والطوارئ والكوارث .
- ح - إعداد وتنفيذ مايلزم من إجراءات تهدف إلى تحقيق السلامة ، وتجنب الكوارث ، وإزالة أثارها بما في ذلك تقديم الإسعافات النقدية أو سواها
- ط - استخدام وسائل الإعلام لتحقيق أهداف الدفاع المدني .

### المادة الثانية :

يقصد بالكارثة المنصوص عليها في هذا النظام كل ما يحدث من حريق ، أو هدم ، أو سيل ، أو عاصفة ، أو زلزال أو أى حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر ، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة .



**المادة الثالثة :**

مع مراعاة ماتقضي به الانظمة وما يقرره مجلس الدفاع الأعلى ، وفق نظامه بيمتمد  
 في تنفيذ أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام على :  
 أ- الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والأشخاص ذوى الشخصية المعنوية العامة ،  
 والخاصة ، والمؤسسات ومالكى العقارات ، وشاغليها ، وأصحاب السيارات  
 والمركبات الأخرى وسائقها .  
 ب- قوات الدفاع المدني ، وقوات الامن الداخلي الأخرى ، والحرس الوطني ،  
 والقوات المسلحة .  
 ج - المتطوعين في الدفاع المدني .  
 ويتم ذلك حسب الخطط والقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس الدفاع المدني  
 بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

**المادة الرابعة :**

يتألف جهاز الدفاع المدني ممايلي :  
 - مجلس الدفاع المدني .  
 - المديرية العامة للدفاع المدني .  
 - لجان الدفاع المدني .

**المادة الخامسة :**

يُشكل مجلس الدفاع المدني من :  
 - وزير الداخلية رئيساً  
 - عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات العلاقة بأعمال الدفاع المدني يُعينون بقرار  
 من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني . (١)

**المادة السادسة :**

يجتمع مجلس الدفاع المدني برئاسة رئيسه مرتين في السنة على الأقل ، وكلما دعت  
 الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماع المجلس نظامياً بحضور أغلبية أعضائه ، وفي  
 الحالات الاستثنائية يكون الاجتماع نظامياً بحضور ثلث الأعضاء .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس ، ولرئيس المجلس تقدير الحالات الاستثنائية . (١)

#### المادة السابعة :

تُشكل لجنة تحضيرية لمجلس الدفاع المدني من مندوبين عن الجهات ذات العلاقة بأعمال الدفاع المدني بقرار من مجلس الدفاع المدني يتضمن تحديد مهامها ، وتنظيم إجراءات عملها . (٢)

#### المادة الثامنة :

إذا بحث مجلس الدفاع المدني أمرا يدخل في اختصاص جهة أو جهات حكومية غير ممثلة في المجلس أو اللجنة التحضيرية ، فيجب على المجلس أخذ رأي هذه الجهة أو الجهات ثم إصدار قراره بما يراه محققا للمصلحة العامة مع إحاطة الجهة أو الجهات بما يتقرر . (٣)

#### المادة التاسعة :

مع مراعاة ماتقضى به الأنظمة يختص مجلس الدفاع المدني بما يلي :

١ - وضع السياسة العامة للدفاع المدني والخطط والمشاريع اللازمة لتنفيذها ، وتحديد مهام ومسئوليات الأجهزة الحكومية والجهات الأخرى التى تتولى تنفيذ ذلك .

ب - متابعة تنفيذ السياسة العامة للدفاع المدني وخطته ومشاريعه .

ج - إصدار اللوائح التى تحدد شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها في مختلف النشاطات الصناعية ، والتجارية ، والزراعية ، والمهن ، والأعمال ، والمباني السكنية ، والمنشآت ، بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة ، والخاصة بالاتفاق مع الجهات المعنية .

د - إصدار اللوائح التى تحدد شروط ، ومواصفات إنشاء المخابىء العامة ، والخاصة ، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

هـ - وضع السياسة العامة للتدريب على أعمال الدفاع المدني ، وعلى تنفيذ خططه ومشاريعه وإقرار البرامج اللازمة لذلك .

( ١ ) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم ( ٦٣ ) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٦هـ

( ٢ ) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم ( ٦٣ ) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٦هـ

( ٣ ) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم ( ٦٣ ) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٦هـ

- و - إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال المتطوعين ، وتحديد شروطهم ، وحقوقهم ، وواجباتهم .
- ز - تشكيل لجان الدفاع المدني وتحديد مهامها ، وإجراءات عملها ، وأماكنها ، والجهات الممثلة فيها ، ورئيس كل منها .
- ح - تحديد وتصنيف الأماكن ، والمنشآت التي تُطبق عليها تدابير الدفاع المدني كليا أو جزئيا ، وكذلك الأماكن والمنشآت التي توضع فيها الأجهزة اللازمة لتنفيذ عمليات الدفاع المدني ، ووضع القواعد اللازمة لتقدير الأضرار ، وتعويض المتضررين من جراء ذلك .
- ط - تحديد عدد غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني وأماكنها ومهامها وتشكيل هيئاتها ، وتأمين الوسائل التي يتم بها ربط غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني بمراكز وغرف العمليات العسكرية لتبادل المعلومات والتعليمات .
- ي - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمديرية العامة للدفاع المدني تمهيدا لاحتالته إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ك - اقتراح الاعتمادات اللازمة لوسائل الدفاع المدني ، ولتنفيذ خطته ، ومشاريعه في ميزانيات الوزارات والمصالح الحكومية ، والأشخاص ذوى الشخصية المعنوية العامة - وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية .
- ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الاختصاصات . (١)

#### المادة العاشرة :

يجوز لرئيس مجلس الدفاع المدني دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### المادة الحادية عشرة :

يُمارس مجلس الدفاع المدني صلاحياته في حالة الحرب والطوارئ تحت إشراف مجلس الدفاع الأعلى .

( ١ ) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم ( ٦٢ ) وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٦هـ .



### المادة الثانية عشرة :

مع مراعاة ما تقتضيه الأنظمة الأخرى يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني ما يلي :

- ١ - تنسيق العلاقة بين وزارة الداخلية من ناحية وبين وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني والاستخبارات العامة من ناحية أخرى ، وذلك لضمان تنفيذ أعمال الدفاع المدني .<sup>(١)</sup>
- ب - إصدار الأمر بإجراء التجارب والتمارين على أعمال الدفاع المدني ، للوقوف على حسن ، وكفاية ، واستعداد الوسائل الخاصة بالدفاع المدني .
- ج - إصدار الأمر بدعوة العناصر المدربة في تشكيلات الدفاع المدني .
- د - إصدار قرارات الاستعمال المؤقت للمنشآت ، والمباني ، والأدوات والمعدات ووسائل النقل وغيرها مما يكون ضروريا لتنفيذ خطط ومشاريع وإجراءات الدفاع المدني في الحالات الاستثنائية على أن يتم ذلك لقاء تعويض عادل .
- هـ - إصدار الأوامر بتوفير المواد ، والأدوات اللازمة للدفاع المدني في حالات الكوارث بطريقة الشراء المباشر مهما بلغت قيمتها ، في حدود المبالغ التي تخصص لذلك .
- و - تقرير وجود الكارثة .
- ز - الإعلان عن الكارثة .
- ح - إصدار أى قرارات تملئها مصلحة الدفاع المدني ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الاختصاصات .

### المادة الثالثة عشرة :

- ١ - تشكل المديرية العامة للدفاع المدني بقرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني وفق أحكام الميزانية .
- ب - مدير عام الدفاع المدني مسئول عن تنفيذ اختصاصات المديرية العامة للدفاع المدني ، وحسن سير العمل فيها ، والبت في شئونها المختلفة ، والإشراف على أجهزتها ، وفروعها ، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات .

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم ( ٦٢ ) وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٧هـ

## المادة الرابعة عشرة :

- مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة وقرارات مجلس الدفاع المدني تختص المديرية العامة للدفاع المدني بما يلي :
- أ - اقتراح خطط ومشروعات وإجراءات الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها .
  - ب - تنفيذ ما يدخل في اختصاصها في خطط ومشروعات وإجراءات الدفاع المدني وفيما يصدره مجلس الدفاع المدني ووزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني من قرارات .
  - ج - اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الكوارث التي يصدر باعتبارها كارثة قرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني وعليها في سبيل ذلك الاستفادة من إمكانيات القوات العسكرية والجهات الأخرى ، وأن تطلب منها توفير مايلزم من أشخاص ومهمات وأدوات تساعدها في أداء مهامها .
  - د - توفير الطعام ، والكساء ، والمأوى ، والعلاج ، والإسعافات التقدية ، وغير ذلك للمتضررين في أوقات الكوارث وفق لائحة يضعها مجلس الدفاع المدني .
  - هـ - الاتصال بالوزارات ، وسائر الجهات المعنية بتنفيذ أعمال الدفاع المدني لتنسيق التعاون فيما بينها بشأن تنفيذ خطط ومشروعات وإجراءات الدفاع المدني .
  - و - تطوير الدفاع المدني بما يساير التقدم العلمي والحربي .
  - ز - تمثيل المملكة في المنظمات ، والمؤتمرات ، والندوات الدولية ، والمحلية ، والحلقات الخاصة بالدفاع المدني .
  - ح - اقتراح جدول أعمال مجلس الدفاع المدني ، وإعداد الدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على المجلس .<sup>(١)</sup>
  - ط - تقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة للتعويض عن الأضرار التي تسببها الكوارث أو أعمال العدو .
  - ي - تنفيذ برامج التدريب اللازمة لأعمال الدفاع المدني حسب ما يقرره مجلس الدفاع المدني .
  - ك - اقتراح الأوقات المناسبة لإجراء تجارب وتمريبات الدفاع المدني ولدعوة العناصر المدربة .
  - ل - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمديرية العامة للدفاع المدني . ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الاختصاصات .

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٣) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٧هـ.

**المادة الخاصة عشرة :**

يعتبر مدير الدفاع المدني في جهته مسئولاً عن تنفيذ عمليات الدفاع المدني ، وتنسيق الإجراءات الأخرى مع الجهات المختصة .

**المادة السابعة عشرة :**

يتم تأمين وجبات الطعام على نفقة الدولة للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني أثناء الطوارئ ، والكوارث ، والحروب ، وذلك وفق لائحة يضعها مجلس الدفاع المدني تحدد الشروط اللازمة لذلك .

**المادة السادسة عشرة :**

يجوز للدفاع المدني الاستعانة بمن تقتضي المصلحة استدعاءهم ، ويتم تنظيم حقوق هؤلاء وواجباتهم وعلاقتهم بالجهات التي يعملون فيها وفق لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الدفاع المدني .

**المادة الثامنة عشرة :**

كل شخص ولولم يكن متطوعاً يُعتبر مسئولاً عن تقديم المساعدة الممكنة ، واللازمة لعمليات الدفاع المدني في الحالات التي تدعو لها الضرورة .

**المادة التاسعة عشرة :**

تُعطى مبادئ الدفاع المدني في جميع مراحل التعليم العام ، والمعاهد المدنية والعسكرية ومعاهد التدريب ومراكزه ، وفقاً للمعلومات التي يضعها مجلس الدفاع المدني ، بالاتفاق مع الجهات التعليمية المعنية .



**المادة العشرون :**

يشترط لمنح الرخص في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ( ج ) من المادة التاسعة من هذا النظام التزام المرخص له بالتقيد بالشروط ، وقواعد السلامة التي يصدرها مجلس الدفاع المدني . (١)

**المادة الحادية والعشرون :**

تُنشأ المخابىء اللازمة في الحدائق ، والساحات العامة ، والميادين ، وغير ذلك من الأماكن المزدحمة والمناسبة لإنشاء المخابىء العامة ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط والمواصفات التي يضعها مجلس الدفاع المدني .

**المادة الثانية والعشرون :**

على جميع الأجهزة الإدارية إنشاء المخابىء اللازمة ضمن المباني العائدة لها وفقاً لما يقرره مجلس الدفاع المدني .

**المادة الثالثة والعشرون :**

تتعاون الشركات والمؤسسات الخاصة مع المديرية العامة للدفاع المدني ، وذلك للتأكد من كفاية وفعالية ، رجال الإطفاء ، والإنقاذ ، والآليات ، والمعدات ، وجميع لوازم مكافحة الحريق ، ولوازم الإنقاذ والتأكد من تنفيذ قواعد وإجراءات السلامة الوقائية .

**المادة الرابعة والعشرون :**

يتم التنسيق بين المديرية العامة للدفاع المدني وبين الأجهزة الإدارية التي لديها إدارات للسلامة أو فرق للإطفاء ، وذلك للتأكد من كفاية ، وفعالية رجال الإطفاء ، والإنقاذ ، والآليات ، والمعدات وجميع لوازم مكافحة الحريق ، ولوازم الإنقاذ ، والتأكد من تنفيذ قواعد وإجراءات السلامة الوقائية .

( ١ ) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم ( ٦٢ ) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢ هـ .

#### المادة الخامسة والعشرون :

على الوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة وكذلك المؤسسات الخاصة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني - أن تعين أو تكلف من يكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن الصناعي فيها وذلك وفقاً للائحة يصدرها مجلس الدفاع المدني .

#### المادة السادسة والعشرون :

يجب عند تنفيذ تدابير ، وعمليات الدفاع المدني عدم التأثير على حرمة المباني والمنشآت ما أمكن ذلك وحصر الضرر في أضيق الحدود .

#### المادة السابعة والعشرون :

يخضع رجال الدفاع المدني من غير العسكريين في حالات الحرب ، والطوارئ والكوارث من حيث الضبط ، والربط والعقوبات ، وضبط المخالفات ، والتحقيق فيها لنظم الخدمة العسكرية .

#### المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز نزع أو تعطيل أية آلة أو إشارة مركبة لأغراض الدفاع المدني إلا بعد التنسيق مع الدفاع المدني ، ويلزم المخالف بتكاليف إعادة أصل الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، وتوقع هذه العقوبة بقرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني . (١)

#### المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ما تقتضيه الأنظمة يصدر وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ ، والكوارث قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني ، ويعين في قراراته العقوبات التي توقع على من يخالفها على ألا تتجاوز السجن لمدة سنة ، وغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين . (١)

(١) عدلت مادتان بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٦/م) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٤هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .

ويصدر بتوقيع العقوبة قرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بناء على رأي الجهة المختصة بالتحقيق ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

#### المادة الثلاثون :

- ١ - مع مراعاة المواد السابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، والتاسعة والعشرين - يُعاقب المخالف لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات الصادرة بناء عليه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بهما معا .
- ب - تُرفع المخالفات بعد استكمال التحقيق فيها مشفوعة بالرأي إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني ليقرر في حالة ثبوت المخالفة إما توقيع الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا رأى ذلك كافياً ، أو إحالة القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ، ولديوان المظالم توقيع عقوبة السجن أو الغرامة أوهما معا . (١)

#### المادة الحادية والثلاثون :

يجوز التظلم من قرار العقوبة الصادر من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني طبقاً للمادتين الثامنة والعشرين والثلاثين أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار . (١)

#### المادة الثانية والثلاثون :

مع مراعاة المادة السابعة والعشرين يتم ضبط مخالفات هذا النظام ، والتحقيق فيها وفق قواعد وإجراءات يضعها وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .

#### المادة الثالثة والثلاثون :

يصدر مجلس الدفاع المدني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

(١) عدلت هاتان المادتان بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٦/م) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .

**المادة الرابعة والثلاثون :**

لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام . (١)

**المادة الخامسة والثلاثون :**

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض مع أحكامه .

**المادة السادسة والثلاثون :**

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره . (١)

---

( ١ ) إضافة مادة جديدة المادة الرابعة والثلاثون مكرر بموجب المرسوم الملكي رقم ( ٦٢ ) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣ هـ .

# ما صدر بشأن النظام

العودة لـ





الرقم : م ٦٦/

التاريخ : ١٠/٢/١٤٢٤هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين ( السابعة عشرة ) و ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣/٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٢٩ ) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعدل المواد (الثامنة والعشرين) و (التاسعة والعشرين) و (الثلاثين) و (الحادية

والثلاثين) ، من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠)

وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ ، لتصبح هذه المواد بالنصوص التالية :

المادة الثامنة والعشرون :

لايجوز نزع أي آلة أو إشارة مركبة لأغراض الدفاع المدني أو تعطيلها إلا بعد

التنسيق مع الدفاع المدني ، ويلزم المخالف بتكاليف إعادة أصل الشيء

المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة ، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين

ألف ريال .



## المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة ، يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث ، قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني ، ويعين في قراراته العقوبات التي تطبق على من يخالف الخطة ، على ألا تتجاوز عقوبة السجن مدة سنة وغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين .

## المادة الثلاثون :

أ - مع مراعاة المواد (السابعة والعشرين) و (الثامنة والعشرين) و (التاسعة والعشرين) ، يعاقب المخالف لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات الصادرة بناءً عليه ، بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً.

ب - يشكل وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني لجاناً ، تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يكون أحدهم من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي ، وذلك للنظر في مخالفات هذا النظام ، وإيقاع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه . وإذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحال إلى ديوان المظالم .

## المادة الحادية والثلاثون :

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم: (٢٣٩)  
وتاريخ: ٢ / ٩ / ١٤٢٤هـ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٠٤٩٧  
وتاريخ ١/٥/١٤٢٤هـ ، المشتملة على بريقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية  
بالنيابة رقم ١٢/٢/١٨/و/دق وتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٢هـ بشأن طلب سموه الموافقة  
على منح سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني صلاحية تفويض المديرية العامة  
للدفاع المدني بتوقيع الغرامات المالية المذكورة في نظام الدفاع المدني ، على أن ترفع إلى  
سموه الحالات التي تستوجب توقيع عقوبة السجن فقط .

وبعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠)  
وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٣هـ المعد في هيئة الخبراء.  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/٣) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ  
١٤/٥/١٤٢٤هـ.

يقرر مايلي:

تعديل المواد (الثامنة والعشرين) و (التاسعة والعشرين) و (الثلاثين) و  
(الحادية والثلاثين) ، من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ لتصبح هذه المواد بالنصوص التالية :



#### المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز نزع أي آلة أو إشارة مركبة لأغراض الدفاع المدني ، أو تعطيلها ، إلا بعد التنسيق مع الدفاع المدني ، ويلزم المخالف بتكاليف إعادة أصل الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة ، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال .

#### المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة ، يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث ، قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني ، ويعين في قراراته العقوبات التي تطبق على من يخالف الخطة ، على ألا تتجاوز عقوبة السجن مدة سنة وغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين .

#### المادة الثلاثون :

أ - مع مراعاة المواد (السابعة والعشرين) و (الثامنة والعشرين) و (التاسعة والعشرين) ، يعاقب المخالف لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات الصادرة بناءً عليه ، بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً .



ب - يشكل وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني لجناً ، تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يكون أحدهم من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي ، وذلك للنظر في مخالفات هذا النظام ، وإيقاع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه . وإذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحال إلى ديوان المظالم .

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

عبدالله

نائب رئيس مجلس الوزراء





image